# الأساس الفقهي للمطالبة بالمهر
# دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي
# رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل

م. شذى مظفر حسين

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الاداري المساعد . في كلية الحقوق - جامعة الزرقاء في المملكة الاردنية الهاشمية.

## The jurisprudential basis for claiming dowry- A Comparative Study of the Iraqi Personal Status Law No. 118 of 1959 amended

## Abstract

Social phenomena that pervade our Muslim societies are frequent divorces and the consequent lawsuits between spouses in order to fulfill their rights, including a demand of dower

In this research we will address the original sources of Islamic jurisprudents and the Iraqi law with regard to the individual – claim dowry – to fall on its legal and legal premises. The dowry is one of the causes of affection and mercy, and is sufficient for the woman's risk of reassurance and satisfaction with the man's safety, which is called by the Qur'an. This is sponsored by the sharia because of its impact on the construction of the family and its

permanence This study aims at showing the concept and limits (the most important right of women in Islam is dowry.

The purpose of this study is to clarify the legal basis established by the fuqaha 'in salaam that the dowry and its limits should be paid to the woman and the state to claim it.

•Highlight the conditions of maturity of the dowry and the extent of the wife's ability to pay the husband

**ملخص :**

**من الظواهر الإجتماعية التي تستشرى في مجتمعاتنا الإسلامية كثرة الطلاق وما يترتب على ذلك من دعاوي بين الأزواج لأجل استيفاء حقوقهما؛ ومن ذلك "المطالبة بالمهر" .**
**في هذا البحث سوف نتطرق إلى المنابع الأصيلة لدى فقهاء المذاهب الإسلامية والقانون العراقي فيما يتعلق بمفردة – المطالبة بالمهر-. لنقع على مبانيها الفقهية والقانونية بقدر المستطاع .**
**إن المهر سبب من أسباب المودة و الرحمة . وتطيباً لخاطر المرأة في الإطمئنان والرضا بقوامة الرجل التي دعا إليها القرآن . هذا وقد رعته الشريعة لما له من الأثر في بناء الأسرة واستحكامها فبينت أحكامه ومقداره و كيفية الوفاء به .**
**تهدف هذه الدراسة الى تبيان مفهوم وحدود (اهم حق للمرأة في الاسلام وهو المهر) .**
**تهدف هذه الدراسة الى تبيان الاساس الشرعي الذي حدده الفقهاء لوجوب دفع المهر وحدوده للمرأة والية المطالبة به.**
**ابراز شروط استحقاق المهر ومدى قدرة الزوجة في جبر الزوج على دفعه.**

**مقدمة**

**إن المهر سبب من أسباب المودة و الرحمة .وتطيباً لخاطر المرأة في الإطمئنان والرضا بقوامة الرجل التي دعا إليها القرآن .هذا وقد رعته الشريعة لما له من الأثر في بناء الأسرة واستحكامها فبينت أحكامه ومقداره و كيفية الوفاء به .**
**إن المهر من المصطلحات التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم . لكنه من أسمائه المشهورة . و ما ورد في القرآن حوله أنه هدية معطاة من الله تعالى يلزم بها الرجل . لكننا نجد اليوم أن المهر قد أُخرج من معناه الأصلي وعد ورقة ضغط على الزوج لأجل استمرار وديمومة الزواج . ما أدى إلى بروز ظاهرة غلاء المهور. هذا و يرى آخرون أن المهر من عوامل تحقير المرأة إذ أن ما يلزم به الرجل من المهر يجعل من المرأة بمثابة بضاعة و هو مما لا يتلائم والكرامة الإنسانية. وهو يخالف المبدأ الذي فرض على أساسه المهر من كونه منحة إلهية شُرعت للإيجاد الوئام والمحبة وتكريماً للمرأة . و هذا ما نقرأ في سيرة**

المعصومين (ع ) من أنهم كانوا يعطونه لزوجاتهم في ليلة الزفاف بشكل كامل ، وكانوا يؤكدون لأتباعهم بذلك ، وأن القول بثبوته بمجرد العقد يعطي هيبة للعقد ، فالمهر بمثابة الدين على ذمة الرجل ، وذلك لغلاء المهور وعدم تمكن الرجل من الوفاء به ، مما يشترطون عليه ضمن العقد أن تسديده يكون عند المطالبة أو عند الإستطاعة ، فصار من اللازم أن يكون المهر بقدر يتمكن الزوج من تسديده.

مشكلة البحث:

الكثير منا لا يفهم المصطلحات الحقوقية الفقهية إذ أن فهمنا الصحيح لها يتطلب بيانها بشكل دقيق .واليوم ونحن نعلم أن المهر غالباً ما يكون بمثابة الدين على ذمة الرجل ، ونظراً لغلاء المهور وعدم تمكن الرجل من الوفاء بما يشترطون عليه ضمن العقد على أن يكون التسديد "عند المطالبة أو عند الإستطاعة ".

على الرغم من أن قاعدة العقود تابعة للقصود تقتضي كون قصد الزوجين بعد العقد أن يقوم الزوج بتسديد ما عليه من المهر لزوجته عند استطاعته ، أما تبقى الفرضية لا مهر للزوجة عند المطالبة ولا توجد فقرة في القوانين الوضعية حول هذا القيد وما يترتب عليه من الأمور..

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون مفردته من المعضلات المستعصية في مجتمعاتنا ، جراء ما تتعرض له نتيجة الحروب المستمرة وعدم الأمن وما يجم عنها من غلاء المهور ، وكثرة حالات الطلاق و آثارهما ما يتبعهما من مطالبة الزوجة بالمهر. وما يترتب على ذلك من العديد من المشكلات لكلا الطرفين .

هدف البحث:

يأتي شرط عند المطالبة أو عند الإستطاعة الذي يضعه المتعاقدان حين العقد لينقذ كل من الزوج و الزوجة إذ يعادل حالتهما فهو يضمن حق الزوجة في المهر وفي نفس الوقت يحمي الزوج من عقوبة السجن و التهديد فهو يمهله و يعفيه عن التسديد حتى يتمكن من ذلك ..

الابحاث السابقة:

أن بحث المطالبة بالمهر مما لم نجد له مفردة على النحو الذي نريد أن نتناوله خاصة فيما يتعلق بأساسه الفقهي إذ نجد أنه لم يأخذ حقه بعد على الرغم من وجود الدراسات في موضوع المهر واحكامه وآثاره وخاصة أن أكثر دعاوى الطلاق تتمحور في هذا العنوان ..

منهجية البحث:

يكون البحث على نحو التوصيف والتحليل والمقارنة إذ يتم جمع المطالب ثم تحليلها بعد ذلك مقارنة كل ما يذكر بالقانون العراقي.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة و ثلاثة مباحث : الأول منها في بيان ماهية المهر و الثاني يتضمن المطالبة وأساسها الفقهي

بينما يكون الثالث في أحكام وشروط استقرار المهر و أثر كل منهما على المطالبة به... وفي الخاتمة نذكر بعض النتائج والتوصيات التي كنا نروم الوصول إليها لرفع ما هو مبهم في قوانيننا الوضعية .

**المبحث الأول :مفهوم المهر**

في هذا المبحث سنتعرف على ماهية المهر من خلال تعريفه و ذكر أنواعه وحقيقته وذلك في ثلاثة مطالب منفصلة وهي كالآتي :

**المطلب الأول :تعريف المهر**

**الفرع الأول: التعريف اللغوي**

يعرف المهر في اللغة بأنه صداق المرأة ، و هو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج (١)، وأنه العوض (٢) وقد وردت له عدة معان عدها في الجواهر إلى عشرة أسماء (٣)، و في المغني تسعة (٤)، ولكن المعروف منها ما ورد في كتاب الله نذكر منها :

١-الصداق: المهر هو من أكثر الأسماء شيوعاً في الإستعمال.. وتدل على الرغبة الصادقة من الرجل للمرأة (٥)، قال رسول الله (ص) :" إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضة ، فلما أن أهبط آدم و حواء أنزل معهما ذهباً و فضة ، فسلكهما ينابيع في الأرض منفعةً لأولادهما من بعدهما ، و جعل ذلك صداق آدم لحواء فلما ينبغي لأحد أن يتزوج إلا بصداق"(٦).

٢-نحلة :العطية المعطاة تبرعاً ،قال تعالى :" وآتوا النساء صدُقاتهن نِحلة "(٧)، قال الراغب :" النحلة عطية على سبيل التبرع .." (٨).

**الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي**

عرف المهر :" ما تراضيا عليه الزوجان مما له قيمة و يحل تملكه" (٩)،وفي الشرائع :" كل ما يصح أن يملك عيناً أو منفعة " (١٠).

وعند غيرنا و منهم الشافعية " المهر ما وجب بنكاح أو وطء ، أو تفويت بضع " (١١)، وذهب المالكية إلى :"أن المهر هو ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها "(١٢)، وقال الحنابلة بأنه :" العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم " (١٣).

ويلاحظ هنا:

١- إن ما ذكر واستناداً إلى الآيات من تعدد أسماء المهر ، قد يمنع تسميته بها لكونها وصف فقط ، قال في الجواهر:" أنه قد يمنع تسميته بالنِحلة وإنما وقع في الآية وصفه بها ، .. نحو ذلك مما لا طائل تحته ." (١٤)

٢-إن ما يظهر من الآيات وتأكيد الروايات من كون إعطاء المهر واجباً على الرجل للمرأة ،فقد روي عن الصادق (ع) في قوله تعالى:" وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " (١٥)قال :إنما كان هذا للنبي (ص) وأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها .." (١٦).

**المطلب الثاني**

**أنواع المهر**

قسم الفقهاء المهر إلى ثلاثة أقسام و هي : مهر المسمى ، مهر المثل ومهر المتعة ولكل منها شروطه وأحكامه ، وهو ما سنتناوله على نحو الإختصار وفقاً لما يقتضيه البحث في ثلاثة فروع منفصلة ...

**الفرع الأول: مهر المسمى**

هو لفظ أخذ من الفقه الإسلامي (١٧) يشمل كل ما يتم التراضي عليه من أعيان ، منافع ، دين ، عمل الحر و الحقوق القابلة للإنتقال .

ولا إشكال على صحة جعل المنفعة مهراً :" يصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة و السورة من القرآن وكل عمل محلل، وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة ..وفاقاً للمشهور.. واستثنى من جملة ذلك الإجارة ..لا يجوز، لأنه كان يختص موسى (ع) ، و به قال الشافعي ولم يستثنى الإجارة ، بل أجازها ، ثم حكي عن أبي حنيفة و أصحابه : " أنه لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقاً بحال سواء كانت فعلاً أو غيره ؛ لأن عندهم لا يجوز المهر إلا أن يكون مالاً ، أو ما يوجب تسليم المال مثل سكنى الدار ... " ثم قال " دليلنا اجماع الفرقة و أخبارهم "(١٨).

وعلل الشهيد الثاني المنع بـ :" لا خلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ (الطوسي)إستناداً إلى رواية لا تنهض دليلاً متناً و سنداً" (١٩).

ومن الفقهاء المعاصرين:" لا دليل على عدم جواز مثل هذا المهر، بل إطلاقات الأدلة على المهر في شريعتنا ، تشمل كل شيء ذي قيمة وأصل السلامة و الإستصحاب يقضيان أن هذا الرجل يحيا مدة و يستطيع أداء هذا المهر ".(٢٠)

أما فيما يتعلق بمقدار المهر فإن المشهور فقهاء الإمامية عدم وجود حدٍ له لا من جهة القلة ولا من جهة الكثيرة ،بدليل الآية:" وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا "(٢١)؛ ففي جامع المقاصد :" وليس للصداق مقدار ، بل كل ما يتمول يجوز جعله صداقاً "(٢٢) .وذكروا أنه :" لا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الأشبه بل يتقدر بالتراضي "(٢٣) .

وفي مقابل قول المشهور قول آخر و هو :"أنه يكره أن يتجاوز مهر السنة – وهو ما أصدقه النبي (ص) لأزواجه ، وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً و منع المرتضى من الزيادة عليها وحكم برد من زاد عنها إليها محتجاً بالإجماع وبه خبر ضعيف لا يصلح حجة – و الإجماع ممنوع "(٢٤).

ورده في الجواهر بقوله:" ما وقع من ثاني الشهيدين وبعض من تأخر عنه – من الوسوسة في ذلك ، بل جزم بعضهم بعدم التحديد بذلك ، لإطلاق النصوص.. واضح الفساد بعد الإحاطة بما ذكرناه (٢٥).

ويلاحظ :

١-أن جملة " ما تراضيا عليه الطرفان" تعني أي شيء ، فكما أن التراضي يقع على الأمور المادية فهو كذلك في الأمور المعنوية ،هذا بالإضافة إلى أنها تشعر أن يكون بقدر يتمكن الزوج من تسديده قبل الزواج .فقد ورد عن أبي جعفر(ع) :".. ما أحب أن يدخل حتى يعلمها السورة و يعطيها شيئاً .."."(٢٦)

٢-أن قلة المهر وإن كانت مما تحث إليه بعض الروايات الا أن ذلك يجب أن لا يؤدي إلى زعزعة كيان الأسرة بنحو يسهل على الزوج أن يطلِق زوجته لأتفه الأسباب .

**الفرع الثاني: مهر المثل**

يصح العقد الدائم حتى من غير ذكر المهر سواء أهملا ذكره أم نفياه صريحاً ، وحينئذ فلا يجب المهر بمجرد العقد ، فإن دخل بها فمهر المثل ، والمراد به ما يرغب به في مثلها نسباً وسناً وعقلاً و يساراً وبكارة و أضدادها و غيرها مما تختلف به الأغراض (من الجمال و الكمال) (٢٧).

أما الأساس الفقهي لمهر المثل هو الروايات منها :" لها مهر أمثالها " بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة (٢٨). وقد جعل الفقهاء أمثال هذا الحديث مبنا وأساساً لبيان آراءهم في تعيين المهر وذكروا من ذلك الخصوصيات الأخلاقية والمكانة الإجتماعية والعلمية والأسرة كذلك بعض الخصوصيات الجسمانية والجمالية ، والبكارة وأضاف بعضهم النظر إلى العرف".. بل يلاحظ كل ماله دخل في العرف و العادة في ارتفاع المهر و نقصانه ، فتلاحظ أقاربها و عشيرتها و بلدها وغير ذلك (٢٩).

**الفرع الثالث: مهر المتعة**

إذا ما وقع العقد بلا مهر فلن تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها فتستحق أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من اليسار و الإعسار من دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها و يقال لذلك الشيء "المتعة " (٣٠).

المتعة :هي عبارة عن المال الذي يعطيه الزوج المطلق لزوجته المطلقة لتتمتع به ، بدليل قوله تعالى:" لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" حرة كانت الزوجة أم أمة ...والمعتبر في المتعة حال الزوج في السعة و الإقتار ... ولا متعة لغير هذه الزوجة المفوضة و هي المرأة التي فوضت تعيين مهرها ومقداره إلى الزوج المطلقة قبل الدخول و الفرض"(٣١).

إن أداء مهر المتعة عند الإمامية أمر لازم ودليلهم القرآن والسنة ؛ أن المبنى في ذلك الآيات والروايات وردَ صاحب الجواهر ما قالت به بقية المذاهب كمالك وجماعة من العامة – من استحباب المتعة نظراً إلى آخر الآية " حقاً على المحسنين" – بقوله (أن ما أخذوا به) واضح الضعف ، ضرورة عدم اقتضاء ذلك الخروج على ظاهر الأمر في الكتاب و السنة ، بل مقتضى قوله :"حقاً" وقوله "على" الوجوب "(٣٢) .

وفي قانون الأحوال الشخصية : إن المهر الواجب في عقد الزواج نوعان فمنه :

١-المسمى وهو الذي إتفق عليه عند العقد أو قدر بعده بتراضي الطرفين (٣٣) . الذي يبدو أن المشرع العراقي لم ينص على مقدار المهر ، فقد نصت (م ٩)أحوال الشخصية يكون مقدار المهر متروكاً للعاقدين ، فيصح بالقليل و الكثير ولا يخرج عن الصحة إلا ما كان خارجاً بحكم الشرع كأن يكون المهر خمراً أو لحم خنزير ، فحينئذ يكون الواجب مهر المثل.

٢-مهر المثل هو الذي يتم تحديده عند عدم الإتفاق على المهر أو فساد التسمية والمماثلة المعتبرة هي مهر إمرأة من أسرة أبيها كأختها أو عمتها ...(٣٤) حيث نصت الفقرة (١) من (م١٩) قانون الأحوال الشخصية على ان :" تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل" ويكون احتسابه على اساس القياس على مهر مراة تماثلها او توازيها من قوم ابيها كاختها او من بنات عمها اومن اسرة تقابل اسرتها سنا وجمالا ومالا والاخلاق والدين

وكما تستحق الزوجة مهر المثل في العقد الفاسد إذا تم الدخول فان سمي لها مهرا استحقت اقل المهرين المسمى او المثل ، وهذا ما نصت عليه (م٢٢) من القانون على انه "إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح فان كان المهر مسمى فيلزم اقل المهرين من المسمى أو المثلي وان لم يسم فيلزم مهر المثل" (٣٥).

ان المهر كبقية الحقوق الشرعية لا تسقط بمرور الزمان مهما طال فلو كان المهر من غير النقد فتقدر قيمته بتاريخ الاستحقاق والمهر المؤجل لا يستقر بالذمة ولا تصح المطالبة به إلا بعد الدخول .. (٣٦).

**المطلب الثالث :حقيقة المهر**

**الفرع الأول :حقيقة المهر عند فقهاء الإمامية :**

اختلف الفقهاء في بيان حقيقة المهر على قولين :

القول الأول: إن النكاح من عقود المعاوضات :" هو عوض البضع ، و تملكه المرأة بالعقد . (٣٧) . وفي المبسوط :" إذا تزوج إمرأة بمهر معلوم ملكت المهر عليه بالعقد وملك البضع في الوقت الذي ملكت عليه المهر ،لأنه عقد معاوضة" (٣٨).وفي الجواهر :"...أن النكاح عقد معاوضة .. لإتحاده معها في الكيفية المقتضية أن لكل من المتعاوضين الإمتناع من التسليم حتى يقبض العوض"(٣٩)

وعلل ابن براج جواز تزويج المملوكة لكون عقد الزواج من عقود المعاوضة (٤٠). واستدل العلامة الحلي في بحثه عن جواز تزويج الكتابية بالدائم :" إذا جوزنا نكاح الكتابية بالدائم ... فإنها كالمسلمة في النفقة...لأنه عقد معاوضة (٤١).

القول الثاني: استدل الكثير من الفقهاء و في مواضع عديدة على عدم كون النكاح من عقود المعاوضات المحضة لكونه يختص بأحكام تميزه عن بقية عقود المعاوضة ومنهم المحقق الكركي :" وقد ذكرنا غير مرة أن النكاح ليس معاوضة محضة و أن له أحكاماً خاصة به عن سائر المعاوضات " (٤٢). وفي كشف اللثام :" ولا يصح اشتراطه (المهر) في النكاح اتفاقاً لأنه ليس معاوضة محض كالبيع و نحوه ، ولذا يصح من غير تسمية

للعوض ومع التسمية لعوض فاسد و مع الجهل بالمعقود عليها ، و لأن فيه شوباً من العبادة (٤٣). وفي الجواهر عند بيانه لجواز تزويج إمرأتين أو أكثر بمهر واحد وأنه هل يكون المهر بينهن بالسوية .. باعتبار عدم كونه عوضاً حقيقة .." تعلق مهر المثل أشبه بأصول المذهب و قواعده ، لظهور إرادة معنى المعاوضة مع ذكر المهر و لذا يقع البحث في زيادته و نقصانه تبعاً لزيادة قيمة المعوض و نقصانها.. وأنه يحتمل من الجهالة ما لا يحتمله غيره ، لأنه ليس معاوضة محضة (٤٤) :.. وفي تبيينه له على عدم كون المهر ركنا في عقد النكاح :" ليس الأمهار من قبيل عقد الإجارة الذي ينفسخ بتلف العين المستأجرة و يتعذر وقوع العمل من الأجير المشروط عليه المباشرة للأدلة الدالة على ذلك بخلاف ما ها هنا فإن عقد النكاح المذكور فيه المهر لا ينفسخ بذلك قطعاً لما عرفته من عدم كون المهر ركناً فيه ، و المهر ليس هو عقداً بنفسه وإنما هو واجب بعقد النكاح (٤٥) .

الفرع الثاني: حقيقة المهر عند فقهاء العامة :

منهم من يرى أن النكاح من عقود المعاوضة و المهر يقع عوضاً بالتبع ،والذي يبدو أن ما ذهب إليه الشافعية حيث لا نص على مقداره بل يقع بكل ما يصلح أن يكون مهراً :" لا حد لأقل المهر فيصح مهراً ما صح مبيعاً أو ثمناً ، فإن عقد بأقل ما يتمول الناس جاز ... ومن جملة ما استدلوا به المعقول وقالوا في بيانه :

١-أنه عقد معاوضة ويكون تقدير العوض للمتعاقدين كالبيع والإجارة .

٢-إن المهر عوض عن الإنتفاع في عقد معاوضة ، فيجوز أن يكون العوض قليلاً أو كثيراً حسب ما يتراضى عليه العاقدان كالبيع و الإجارة" (٤٦).

و المالكية يرون أن الصداق عوض كالمعاملات و المبادلات الاخرى، ومنهم ابن العربي :" الصَّدَاقِ وَأَنَّهُ مِنْ وَجْهٍ نِحْلَةٌ وَمِنْ وَجْهٍ عِوَضٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عِوَضٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْبُيُوعِ. لِمَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الْبُيُوعِ. وَهُوَ وُجُوبُ الْعِوَضِ وَتَعْرِيفِهِ وَإِبْقَاؤُهُ وَرَدُّهُ بِالْعَيْبِ وَالْقِيَامُ فِيهِ بِالشُّفْعَةِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ (٤٧).

الفرع الثالث: حل إشكالية حقيقة المهر:

إننا نجد في كلام الفقهاء ما يدل على أن العوض غير المهر وذلك :

١-أن عقد النكاح لا يمكن إجرائه كما يجري عقد البيع أو الإجارة ، لأن ذلك يستلزم بطلانه.(٤٨)

٢- ذكر الثمن في غير عقد النكاح من شروط صحتها فيبطل العقد بدونه ،أما في عقد النكاح فمع عدم ذكر المهر أو فساده لا يؤدي ذلك إلى بطلانه ،ولذا أنهم لا يقسمونه إلى قسمين من أن العقد مع ذكر المهر يكون من عقود المعاوضة و مع عدم ذكره لا يكون كذلك .(٤٩)

٣-في عقود المعاوضة إذا تلف أحد العوضين قبل التسليم فينفسخ العقد ، أما في عقد النكاح فإن المهر إذا تلف قبل التسليم فيتبدل بمهر المثل أو ما يعادله و على الزوج التسديد حتى في حالة وفاة الزوجة فيعطى المهر للورثة لأنه أصبح ديناً استقر في ذمة الزوج (٥٠) .

هذا بالإضافة إلى اشتراط امكانية التسليم في عقود المعاوضات وهو مما ليس في عقد النكاح ،حتى لو أن المهر عوض المنافع التي تكون للزوج من الزوجة فهي مما لا يمكن نقلها ، فالمهر لا يمكن تصور وقوعه عوضاً عن المتعة و لا عوضاً عن قوامته وسلطته عليها ، بل هو استحقاق يكون للزوجة بمجرد العقد .

و قد ورد في أقوال المفسرين:" وذلك أن الله جعل الإستمتاع مشتركاً بين الزوجين ثّم أوجب لها بإزاء الإستمتاع مهراً على زوجها ، فذلك عطية من الله للنساء (٥١) ، و في الميزان في تفسيره – للآية ٤ / النساء– :" الصداق هو المهر ، والنحلة هي العطية من غير مثامنة ، و في إضافة الصدقات إلى ضمير هن دلالة على أن الحكم الإتيان مبني على المتداول بين الناس في سنن الإزدواج من تخصيص شيء من المال أو أي شيء له قيمة مهراً لهن كأنه يقابل به البضع مقابلة الثمن المبيع ، فإن المتداول بين الناس أن يكون الطالب الداعي للإزدواج هو الرجل ...في الخطبة كما أن المشتري يذهب بالثمن إلى البائع ليأخذ سلعته ، و كيف كان ففي الآية إمضاء هذه العادة الجارية عند الناس " (٥٢).

وورد في الروايات ما يثبت أن المهر لا يمكن أن يكون عوضاً في عقد النكاح وأن ما يقال فيه مجرد توهم لا يمكن التمسك به عن بعض الأصحاب قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إنما المرأة قلادة فانظر إلى تقلده وقال – وسمعته يقول ليس للمرأة خَطَرٌ لا لصالحتهن و لا لطالحتهن– أما صالحتهن فليس خطرها الذهب و الفضة – بل هي خير من الذهب و الفضة –و أما طالحتهن فليس خطرها – بل التراب خير منها"(٥٣).

إن حقيقة المهر عند الإمامية كما ذكر في الجواهر :"و أولوية المهر من غيره من المعاوضات باعتبار كونه ليس عوضاً " (٥٤).

فحقيقة العوض في عقد النكاح يختلف عما هو عليه العوض في المعاملات لكن الإختلاف جاء لوجود أوجه الشبه بينهما وذلك لأن من أحكامه هي أن المهر يجب أن يكون معلوماً ، و قابلا للملكية ... و غير ذلك من الشروط التي تذكر في بقية العقود .

**المبحث الثاني: شروط المطالبة بالمهر**

يجوز أن يشترط ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ ، و يجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود للكتاب و السنة و لا يخالف مقتضى عقد النكاح ويكون مقدوراً للمشروط عليه و لا يكون فيه إبهاماً يوجب الغرر (٥٥) ، وقال في كشف اللثام :" و لو شرط شرطاً في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح ، وإن كان غرضاً مقصوداً في الجملة لم يبطل النكاح بالإتفاق كما يظهر منهم ، والفرق بينه وبين سائر العقود أن النكاح ليس معاوضة محضة ليلزم دخول الشرط في أحد العوضين فيلزم الفساد بفساده (٥٦).

إن من أهم الشروط التي يمكن ذكرها ضمن عقد النكاح والتي تتعلق في موضوع تسديد المهر هي أما شرط عند الإستطاعة أو شرط عند المطالبة ، لذا فإننا نجد أن نبحث المطالبة بالمهر وذلك بتسليط الضوء على هذين الشرطين من خلال بيان الأساس الفقهي الذي يقوم عليه كل منهما وبعض الإشكالات وذلك في مطلبين منفصلين وهما كالآتي:

**المطلب الأول : شرط عند الإستطاعة**

إن شرط عند الإستطاعة قد ورد بحثه في الكتب الفقهية ، وأن الشخص لا يكلف إلا عندما يتحقق لديه شرط الإستطاعة وهو ما أكد عليه القرآن الكريم بقوله تعالى:" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، فإن المدين متى كان معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والإلحاح عليه بل ينبغي أن يرفق به وينظره إلى أن يوسع الله عليه..... فإن كان المستدين حاضرا موسراً وطالبه المدين وقد حل أداؤه ولم يكن له عذر لزمه الإيفاء فإن كان له عذر أمهل حتى يزول... والمؤجل يلزمه أداؤه عند حلول أجله إذا طولب به "(٥٧):

**الفرع الأول: الأساس الفقهي للمطالبة بالمهر عند الإستطاعة**

أ- شرط القدرة على التسديد:

هو من شروط العوضين المعتبرة في الفقه الإسلامي ، ففي عقد البيع مثلاً يجب أن يكون البائع قادراً على تسليم المبيع إلى المشترى وهكذا بالنسبة للمشترى يجب أن يكون قادرا على تسديد ثمن المبيع إلى البائع وهذا الشرط يجري في المهر أيضاً ، بدليل الآيات و الروايات و القواعد العامة نذكر منها:

كقوله تعالى :" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "(٥٨). وما روي عن أبي عبد الله (ع):".. فإن أبانا رسول الله (ص) كان يقول – ليس لمسلم أن يعسر مسلماً – ومن أنظر معسراً- أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله" (٥٩). فإن ما ورد في الروايات هو بحث الدين لكن المهر هنا يجري عليه نفس أحكام الدين ولو على نحو المجاز لعدم قدرة الزوج على الوفاء به في وقته المحدد .

٢ / القواعد الفقهية :

١- قاعدة المؤمنون عند شروطهم

هي من القواعد الفقهية المشهورة والتي تعني انه يجب على كل مسلم ان يكون ثابتا عند التزاماته، بمعنى: انه إذا التزم لشخص بأمر ما فيجب عليه الوفاء له ، وذلك من جهة وضوح ان هذه الكبرى الكلية الصادرة عنه (ص) في مقام انشاء الحكم لا الاخبار عن امر خارجي. فقوله (ص): " المسلمون عند شروطهم " يحكم على جميع المسلمين بلزوم الثبوت عند جميع شروطهم. والمراد من الثبوت والاستقرار عند الشرط هو ترتيب الاثر على شرطه الذي شرط ، وعدم الفرار عن العمل على طبق التزامه، وحيث ان الشرط إذا تعدى بـ (على) مثلا قال باع وشرط عليه – يكون المتفاهم العرفي انه الزمه بأمر. ولو قيل شرط له بأمر فالمتفاهم العرفي انه التزم له بذلك. ولذلك نقل عن اهل اللغة ان الشرط هو الالزام والالتزام .. فهذه القاعدة بالنسبة إلى الشروط نظير " اوفوا بالعقود " (٦٠).

في عقد الزواج وعندما يشترط الزوجين في عقد النكاح شرط " عند الإستطاعة " ليكون شرطاً ضمن العقد عليهم أن يلتزموا به وذلك كما ورد في الرواية " المؤمنون عند شروطهم" (٦١).

٢- العقود تابعة للقصود:

من القواعد المتداولة و تعني أن ما يقصده المتعاقدان يقع وما لا يقصداه لا يقع، وإن العقد تابع للقصد بمعنى أن العقد يحتاج إلى القابل والموجب وإن ما يتحقق في الخارج من حيث نوع العقد و كمه وكيفه وشروطه و غير ذلك من خصوصياته تابع للقصد ، فلو قصد النكاح وقع نكاحاً (١٢).

إن التعامل مع قيد "عند الإستطاعة" و التي يمكن إدراجها ضمن العقد كأي شرط معلوم يقوم على أساسه تسديد المهر ، فالعقد و ما يتضمنه من الشروط كتسديد المهر عند الإستطاعة يكون تابعاً لقصد المتعاقدين و يجب الإلتزام به.

٣- قاعدة نفي العسر والحرج :

قال تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج " (١٣) وأمثالهما تدل دلالة واضحة على أن الله تبارك وتعالى لم يجعل في دين الإسلام أحكاما حرجية، فيكون امتثال أحكامه وإطاعة أوامره ونواهيه شاقا وحرجا على المسلمين والمؤمنين بهذا الدين (١٤) ؛ وفي الروايات عن عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال (ع) (يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل:" ما جعل الله عليكم في الدين من حرج " إمسح عليه (١٥). والحرج كما عرفه أحد الفقهاء :" ما يلزم منه مشقة شديدة لا يتحملها الناس عادة في مقاصدهم (١٦).

إن مفاد قاعدة " لا حرج " لو أخذ شرط "عند الإستطاعة " – في عقد كان المهر فيه كبيراً بنحو يصعب على الزوج تسديده ، فإن طالبت الزوجة بالمهر وأصرت فإن ذلك سيؤدي إلى حبسه وحرمانه من مزاولة نشاطاته الإقتصادية فيقع هو ومن معه (من يكون تحت تكفله ) في العسر و الحرج – سيخرج الزوج من هذا الحرج وينقذه .

**الفرع الثاني :إشكال وقوع الغرر في شرط " عند الإستطاعة"**

ربما يشكل أنه عند وضع شرط " عند الإستطاعة " ضمن العقد فإن ذلك يؤدي إلى وقوع الغرر ،لأن هذا الشرط يقضي بأن الزوجة ليس لها أن تطالب الزوج بالمهر لخلو العقد من تحديد مدة زمنية للإستطاعة ما يجعله مبهماً وهو خلاف ما يقتضيه الذوق السليم

إن بعض الفقهاء ومنهم صاحب الجواهر يرى أن :" المنساق من الغرر المنهي عنه ،الخطر من حيث الجهل بصفات المبيع و مقداره لا مطلق الخطر الشامل لتسلمه و عدمه ، ضرورة حصوله في كل مبيع .. مضافاً إلى ما في الدعائم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) أن رسول الله (ص) نهى عن بيع الغرر وهو كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتبايعين أو أحدهما ."(١٧)

وذكر الشيخ الأنصاري في آخر بحث (شرط القدرة على التسليم) يقول:" و الحاصل أن من الواضح عدم المخاطرة في بيع مجهول الحال بالنسبة إلى التسلم و عدمه .. و بذلك سقط الإستدلال بالحديث المزبور على اشتراط القدرة بالمعنى المذكور.(١٨)

إن المهر المؤجل دين في ذمة الزوج ، وحق من حقوق المرأة على زوجها ، ومرجع استيفائه إما إلى الشرط الذي أخذ ضمن العقد ، أو إلى العرف السائد بين الناس ، فإذا اشترط في

العقد أن المؤخر يحل في أجل معين ،فالواجب على الزوج الوفاء به، وألا يماطل به ، مثله مثل الدين .

إن تقييد عقد النكاح بشرط " المطالبة عند الإستطاعة " يجعل العقد مجهولاً من حيث حصول وقت الإستطاعة ، ونحن إذا اخذنا حديث الغرر الذي ورد في غير البيع المبحوث عنها في الكتب الفقهية كالعلامة في المختلف في ثلاثة مواضع "المتاجر في باب السلف وديون باب الضمان وكتاب الاجارة " ، فيها :" نهى النبي عن الغرر" ومنها يُعلم أن الحديث لا يختص بالبيع لأنه عام يشمل كل معاملة يشوبها الجهل بسبب الغرر المثير للنزاع ، فيحكم عليها بالبطلان، وعليه فإن الإستدلال بهذا الحديث في موضوع النكاح فيما يتعلق بشرط عند الإستطاعة والذي يجعل من المهر مجهولاً يشوبه الغرر ما يؤدي ببطلان مهر المسمى استناداً على حديث الغرر. " فالأدلّة الدالّة على لزوم معلوميّة العوضين تدلّ على بطلان تلك المعاملة المشروطة بشرط مجهول يكون من أوصاف أحد العوضين "(٦٩)

هذا وإن الفقهاء اشترطوا أن يكون المهر معلوماً لدى الطرفين ،فالإبهام يجعله غير صحيح ، إلا أنهم لم يتطرقوا إلى بيان كيفية الوفاء به ، ففي الجواهر :" إن اشتراط الأجل يجب أن يعين من حيث المدة بحيث لا يتطرق إليه الزيادة و النقصان وهذا الأمر عليه الإجماع ، فلو اشترط الأجل لكن لا على التّعيين أو يكون مجهولاً كما لو كان الأجل مجيء الحجاج والذي يحتمل معه الزيادة ، فيبطل البيع قطعاً " (٧٠) .

فاستناداً إلى الإجماع الذي يقتضي بطلان العقد الذي أجل ثمنه إلى أمدٍ غير معلوم ، ففي عقد النكاح الذي أخذ – شرط عند الإستطاعة – ضمنه ؛فإن غاية ما يعنيه " شرط عند الإستطاعة "– والذي نجده في أغلب عقود الزواج – هو إعطاء مهلة متعارف عليها كما يمهل المدين من قبل المحكمة بلحاظ أوضاعه و أحواله .. دون أن يطلق عليها اسم التأجيل ، واستناداً لقوله تعالى:" لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها "(٧١) وقوله تعالى :" و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (٧٢) فاللّه تعالى يأمرنا بإعطاء مهلة للمديون المعسر حتى يتمكن من التسديد.

**المطلب الثاني: شرط "عند المطالبة**

في هذا المطلب سنتطرق إلى بيان أهم الأسس و المبادئ التي يقوم عليها هذا الشرط وذلك في الفرع الأول والثاني في بيان الإشكال المتصور لهذا الشرط...

**الفرع الأول :الأسس الفقهية لشرط عند المطالبة بالمهر عند المطالبة**

**١ـ الآيات :**

في القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات التي تنص على وجوب الإلتزام بما يتعهد به الفرد إزاء غيره ومن ذلك : قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"(٧٣) ؛ من أهم الأدلة التي يتمسك بها الفقهاء في مجال المعاهدات و العقود ، ونظراً لكون الزوج يتعهد لزوجته ضمن العقد أو بعده بالمهر فمن منطلق هذه الآية التي تعتبر من القواعد المهمة المعمول بها في السابق والحال وفي شتى المجالات ، فعقد الزواج كبقية العقود

الأخرى من حيث الاوصاف الاصلية وأنها عند تضمنها شرط "عند المطالبة" فهذا الامر يلزم الزوج الوفاء بما اشترط به على نفسه (٧٤) .

٢/القواعد الفقهية :

١- قاعدة حلول أجل الدين

في عقد الزواج الذي يكون المهر فيه معجل (حال الأجل) للزوجة أن تطالب بالمهر لأن المهر في هذه الحالة كالدين الذي حل أجله وهو من قبيل (القضايا التي تكون قياساتها معها) (٧٥)." الدين إما حال فللدائن مطالبته واقتضاؤه ويجب على المديون أداؤه مع التمكن واليسار في كل وقت.(٧٦)

٢- قاعدة العقود تابعة للقصود:

في باب النكاح، حيث ان الزوجة تتعهد بان تكون زوجة، فإذا قبل الزوج تتم المعاهدة ويحصل ذلك الامر في عالم الاعتبار، فتترتب عليه اثاره، فنتيجة العقد حصول ما تعاهدا وتعاقدا عليه لان يترتب عليه آثاره(٧٧).

طبق قاعدة " العقود تابعة للقصود " إن طرفي العقد حينما يضعون شرط " عند المطالبة " ضمن العقد فإنهم يقصدون منه أن تترتب أثاره ، ومنها المطالبة بتسديد المهر، ويمكن إعتبارها من الأسس الفقهية المشتركة بين شرطي "عند المطالبة و " عند الإستطاعة " .

الفرع الثاني: إشكال وقوع الظلم

ربما يقال إن أخذ شرط " عند المطالبة " وإن كانت المطالبة ليست بالأمر العام – يضعه بعض الأزواج يردون به الهرب من التسديد إذ يدعي عدم القدرة على التسديد حتى وإن كان ميسوراً ، ما تضطر الزوجة الرجوع إلى المحكمة وهو أمراً يتطلب بعض الوقت حتى تحكم الزوج على الزوجة أن تهيأ الإثباتات التي تدين بها الزوج، ما يفسح المجال أمامه للقيام بأفعال تجعله يظهر للمحكمة أنه غير قادر على الوفاء كنقله لممتلكاته أو بيعها أو .. الأمر الذي يؤدي إلى ظلم بحق المرأة ، وهكذا الحال فيما لو كان الزوج معسراً واقعاً وأصرت الزوجة عليه بالوفاء فحينئذ يرد الظلم على الزوج .

ذكر في المكاسب أنه "من ابتاع شيئاً مطلقاً دون قيد تأجيل الثمن أو اشترط عليه التعجيل منه كان الثمن حالا وكذا المثمن، ... و لا يجوز التأخير في التسديد عليه مشهور الفقهاء... فإن إطلاق العقد يقتضي النقد و إنتقال كل من العوضين إلى الآخر فيجب الوفاء عند المطالبة ... ومراد المطالبة مع الإستحقاق بأن يكون قد بذل المثمن أو مكن منه على الخلاف الآتي في زمان وجوب تسليم الثمن على المشتري .. فلو اشترطا تعجيل الثمن كان تأكيد المقتضى الإطلاق على المشهور بناءً على ما هو الظاهر عرفاً من هذا الشرط من إرادة عدم المماطلة والتأخير عن زمان المطالبة ، لا أن يعجل بدفعه من دون مطالبة .. وهو محط نظر المشهور مع أن مرجع عدم المطالبة في زمان استحقاقها إلى إلقاء هذا الحق المشترط في هذا المقدار من الزمان (٧٨). وبناءً على ذلك فإن المدين لا يلزم بتأدية الثمن قبل حلول وقت استحقاقه مالم تكن مطالبة من الدائن .

ولصاحب الجواهر رأي آخر وهو:" أن الاطلاق يفيد استحقاق المطالبة في كل وقت، كما هو مقتضى وقت حلول دين، أما وجوب الدفع فعلى المطالبة فعلا، إذ أن اشتراط التعجيل يفيد وجوب الدفع بدونها (المطالبة)، و هو امر غير ما يقتضيه العقد، اللهم الا ان يمنع ذلك ويقال: باقتضاء العقد التقابض من دون مطالبة (٧٩) .

فالإطلاق في المهر كالإطلاق في البيع وما يقتضيه من حلول الثمن أما وجوب الدفع فبالمطالبة ...

و في القانون فإن المشرع العراقي نص على وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المقترنة بعقد الزواج في البند (٣) من (م ٦) من قانون الأحوال الشخصية كما أعطى الحق للمرأة في طلب فسخ العقد إذا لم يف الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج حيث نص في البند (٤) من المادة المذكورة على :" للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج ... و بما ذهب إليه الفقهاء من صحة العقد و بطلان الشرط يجري القضاء في العراق " (٨٠)

يقدم الزوج المهر لزوجته قبل الزواج ويجوز تأجيل البعض ويتم الاتفاق على ذلك في العقد وذلك حسب احكام المادة (٢٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ المرقم ١٨٨لسنة١٩٥٩ حيث نصت على: (يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضا وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف ) ومن المعروف أن العرف الجاري في العراق أن الزوج يدفع للزوجة عند عقد الزواج قسماً من مهرها و يسمى (المهر المعجل)، و يتعهد بدفع الباقي عند أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة و يسمى (المهر المؤجل)، أما إذ لم يتفق الزوجان على شيء ولم يكن هناك عرف يقضي بتعجيل المهر أو تأجيله وجب تقديم المهر كله، لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد لأنه حكم من أحكامه وأحكام العقد لا تتراخى عنه(٨١) .. وان لم يكن هناك اتفاق (بين الزوجين)على شيء من ذلك جرى الامر على ما عليه عرف البلد الذي تم فيه العقد لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا (٨٢).

إن الزوجة تستحق نصف مهرها المسمى في العقد اذا كان الطلاق قبل الدخول ، واذا كان الطلاق بعد الدخول فإنها تستحق مهرها بالكامل ،اما اذا كان المهر يستحق باجل معين فان الاجل يسقط عند حلول اقرب الاجلين وهما الطلاق والوفاة وفقا لمذهب الجمهور او عند المطالبة والميسرة وفق المذهب الجعفري وهذا ما ورد باحكام المادة (٢١) من قانون الاحوال الشخصية اعلاه حيث نصت" تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول " ...

**الخاتمة**

وأخيراً نشير إلى ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تؤخذ بنظر الإعتبار للحد من المشكلات التي تنشأ جراء الخلاف في موضوع المهر وطرق المطالبة بها..

أولاً: النتائج:

١-إن الأساس في المهر أنه هدية وهبها و اقرها الله تعالى للمرأة على الزوج لا عوضاً .

٢- ما نقرأ في سيرة المعصومين (ع ) من أنهم كانوا يعطون المهر لزوجاتهم في ليلة الزفاف بشكل كامل . وكانوا يؤكدون لأتباعهم بذلك . وأن القول بثبوته بمجرد العقد يعطي العقد هيبة . وذلك من مقاصد الشريعة في العقود للحفاظ عليها وصيانتها من التلاعب.

٣-تبين لنا خطأ العرف الذي يرى أن المهر ورقة ضغط تستفيد منها الزوجة ضد الزوج .

٤-إن القول بجواز المطالبة بالمهر لا ينافي وكون المهر عبارة عن هدية إلهية.

٥-إن المهر ليس من أركان عقد النكاح إذ أن أركانه عبارة عن الزوج والزوجة .

٦-إن تسديد المهر واجب يقع على عاتق الزوج بمجرد العقد. وأن الزوجة تمتلك نصف المهر والنصف الآخر تمتلكه بالزواج. وعليه فالمطالبة بالمهر لا تختص بوقوع الطلاق.

٧- يجوز إتفاق الزوجين على اشتراط المطالبة بالمهر "عند الإستطاعة " أو" عند المطالبة " ضمن العقد ؛ لأن كل منهما له أسس ومبادئ فقهية . نستنتج ان المهر هو حق للمرأة يقابله التزام على الرجل بضرورة دفعة.

٨- ان الوقت الذي تستحق المرآه فيه مهرها من الزوج هو وقت الاستطاعة.

- ان الأساس الشرعي و القانوني للمطالبة بالمهر هو ان تصرفها يتعلق بشرط الاستطاعة و يعتبر علاقة المديونية بين الزوج والزوجة ٠
- اهم نتيجة توصلنا اليها ان المهر يسمح بالتغير والاستبدال من شخص الى شخص ومن وقت الى وقت ٠

**التوصيات:**

١-من خلال ما ورد في الآيات و الروايات على ضرورة تسديد المهر حتى قبل الدخول وأنها على عاتق الرجل فهو ملزم به شرعاً وقانوناً .

٢-أن يكون المهر بنحو يمكن للرجل تسديده ،خاصة و أن أساس المهر يقوم على الصداقة لكي تستمر حياتهما على ذلك الأساس .

٣ - إن مقدار المهر لم يحدد لا شرعاً ولا قانوناً فقد أوكل ذلك للزوجين فحتى لا يتحمل الرجل أكثر مما يطيقه ولا يظلم الطرفين فيما لو نشب بينهما نزاع فلا يستلزم ذلك رجوعهم إلى المحكمة . وهنا نريد أن نقترح أن يقوم طرفي عقد الزواج بتوكيل هذا الأمر إلى حكم بينهما هو من يقوم بتعيين المهر بنحو يرضي الطرفين وحتى فيما لو حصل الخلاف فهو من يقوم بحل النزاع إذ يكون ناظرا فيما يتعلق

بحصول الإستطاعة من عدمها لقوله تعالى:" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها "(٨٣).

٤- أن يكون للقضاء صلاحية للتدخل في الحفاظ على قيمة المهر بسب مرور الزمن الذي يؤدي إلى تغير قيمة النقد وأن يضع كل ما يلزم إتخاذه فيما يتعلق بشرطي (عند الإستطاعة أو عند المطالبة ) بالمهر .

٥-أن يكون في المحاكم موظفون يرشدون من يقدم على عقد النكاح ليتسنى للطرفين معرفة ما لهم وما عليهم فيما يتعلق بتسديد المهر الذي أشترط فيه عند المطالبة أو عند الإستطاعة . ومما ينبغي ذكره في هذا المجال ان اغلب القضاة حين يعقدون ويصدرون حجة النكاح من المحكمة يصرون على اخذ إقرار الزوجة بقبضها المهر المعجل ثم يدون ذلك في حجة الزواج وحيث جرى العرف على إعطاء هذا الإقرار وهو مخالف للواقع إذ تتحكم فيه روح حسن النية و الرغبة في إكمال العقد دون جدل وبالنظر لما لهذا الإقرار من مخاطر حيث يصعب إثبات عدم صحته فيعد هذا السند حجة رسمية . فإننا نرى ان ينتبه السادة القضاة إلى عدم الإصرار لأخذ هذا الإقرار وترك الأمر مسكوتا عليه . حيث يتيح إغفال ذكر كون المهر المعجل مقبوضا أو غير مقبوض لكلا الطرفين لإثبات التسديد أو عدم التسديد .

وقد جرى العمل في كثير من الأحيان إلى إتاحة الفرصة للزوجة لإثبات عدم صحة هذا الإقرار استنادا إلى أحكام الشطر الثاني من المادة (٢٢) والمادة (١٨) من قانون الإثبات إذا قامت قرائن قوية تسند الادعاء وقامت البينة على عدم القبض أما إذا أنكرت الزوجة إقرارها بقبضها صداقها المعجل بموجب الحجة الشرعية أي عقد النكاح وعجزت عن إثبات عدم التسديد . أي الكذب بالإقرار فعلى المحكمة ان تمنحها حقها تحليف الزوج اليمين وإذا عجزت المدعية عن إثبات مقدار صداقها المؤجل المتفق عليه خارج المحكمة فلها الحق في تحليف المدعى عليه (الزوج) اليمين (٨٤) .

**المصادر**

**القرآن الكريم**

**أ)) بقية الكتب:**

١- ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، راجعه وعلق عليه محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٢- ابن براج، عبد العزيز، جواهر الفقه ، قم ، دفتر انتشارات اسلامي، ١٤١١ق.
٣- أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج و آثاره، بدون ط، القاهرة ،دار الفكر العربي، ١٩٧١م.
٤- البامري، إسماعيل ، أحكام الأسرة الزواج و الطلاق بين الحنفية و الشافعية ،عمان ،دار الحامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٨م
٥- البجنوردي ،محمد حسن، القواعد الفقهية، ت مهدي المهريزي، مطبعة الهادي،ط١، ١٤١٩ه.
٦- البستاني، بطرس، محيط المحيط ،بيروت ، مكتبة لبنان ١٩٩٣.
٧- الجزيري، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٠م، ط٣.
٨- الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، قم ، مؤسسة آل البيت(ع)، ١٤٠٩ه، ط١.
٩- الحلي، أحمد بن فهد ، المهذب البارع، قم ، جامعة المدرسين، ١٤١١ق
١٠- الحيالي، قيس عبد الوهاب، ملكية أثاث الزوجية، ط١، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٧م.
١١- الخميني، روح الله ، تحرير الوسيلة ، قم مؤسسة مطبوعات دار العلم ،ط٢، ١٤١٥
١٢- الخوانساري، أحمد ،جامع المدارك ،طهران مكتبة الصدوق، ١٣٥٥ق،ط٢.
١٣- راغب الأصفهاني، الحسين بن محمد ، معجم مفردات الفاظ القرآن ،ت إبراهيم شمس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م
١٤- الزيات، أحمد حسن -إبراهيم مصطفى- حامد عبد القادر - محمد علي النجار ،المعجم الوسيط ، ط٢، مطبعة باقري، ١٤٢٧ق.
١٥- السرطاوي، محمود ، ، شرح قانون الأحوال الشخصية،٢٠٠٧م، ط٢، دار الفكر، عمان
١٦- السعدي ،عباس زياد ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، دراسة - قانونية - فقهية - مقارنة - تطبيقات قضائية .
١٧- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، شرح السيوطي لسنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦م ،لا ط .
١٨- شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، بدون ط، الإسكندرية، الدار الجامعية بدون تاريخ.

١٩- الشهيد الثاني، زين الدين ،الروضة البهية ، ت السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية ، بدون سنة الطبع.
٢٠- الشهيد الثاني، زين العابدين ، مسالك الأفهام ،قم ، مؤسسة المعارف، ١٤١٦ه، ط١.
٢١- الشيخ الطوسي، أبو جعفر ،محمد بن حسن ، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ه، ط٢
٢٢- الشيخ الطوسي، الخلاف، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٣- الشيرازي مكارم ، ناصر، القواعد الفقهية ،قم ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، ١٤١١،ط٣.
٢٤- الشيرازي، ناصر مكارم، كتاب النكاح ،طهران، مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني ،لا ط، ١٤٢٨ه .
٢٥- الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل، بيروت، الأميرة للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٣٠ه، ط٢
٢٦- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان ، قم ،انتشارات جامعة المدرسين
٢٧- الطبرسي، أبي علي الفضل، ت لجنة من المحققين ،بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مجمع البيان .
٢٨- الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية .
٢٩- العلامة الحلي، حسن بن يوسف، تبصرة المتعلمين.
٣٠- العلامة الحلي، حسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء ، قم ، مؤسسة آل البيت (ع)، ١٤٢٠ق.
٣١- الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام، قم ، دفتر إنتشارات اسلامي، قم، ١٤١٦ق.
٣٢- الكبيسي، أحمد ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، بدون ط ، بغداد، الدار الجامعية للطباعة و النشر.
٣٣- الكرباسي، علي محمد إبراهيم ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل .
٣٤- كمال الدين، محمد، الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.
٣٥- المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ، أبواب المهور، بيروت، مؤسسة الطبع والنشر ، ط١، ١٤١٠.
٣٦- المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسين ، بشرائع الإسلام، قم ، مؤسسة اسماعيليان ،١٤٠٨ه.
٣٧- المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن حسن، المختصر النافع ، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية ، ١٤١٨ه، ط٦.
٣٨- مروارید ، علي أصغر ،الينابيع الفقهية ، ط ١،١٤١٠ ، الدار الإسلامية – بيروت – لبنان

٣٩- المغنية ، محمد جواد، فقه الإمام الصادق (ع)، قم ، مؤسسة أنصاريان، ١٤٢١ق.
٤٠- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ت محمود القوجاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٧، ب سنة طبع .
ب)) القوانين
قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ م المعدل .

الهوامش :

١ ) الزيات، أحمد حسن -إبراهيم مصطفى- حامد عبد القادر - محمد علي النجار ،المعجم الوسيط ، مطبعة باقري، ١٤٢٧ق،ط٢، ج الأول و الثاني/ ص٨٨٩.
٢ ) البستاني، بطرس، محيط المحيط ،بيروت ، مكتبة لبنان ١٩٩٣، ص ٨٦٦.
٣ ) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ت محمود القوجاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٧، بدون سنة طبع ، ج٢/٣١.
٤ ) المغني،ج٣/٨.
٥ ) الشهيد الثاني، زين العابدين ، مسالك الأفهام ،قم ، مؤسسة المعارف، ١٤١٦ه، ط١، ج٨/ ١٥٧.
٦ ) المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ، أبواب المهور، بيروت، مؤسسة الطبع والنشر ، ط١، ١٤١٠،ج١٠٠/٣٥٤.
٧ )النساء/٤.
٨ ) راغب الأصفهاني، الحسين بن محمد ، معجم مفردات الفاظ القرآن ،ت إبراهيم شمس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م، ص ٥٤٠.
٩ ) الشيخ الطوسي، أبو جعفر ،محمد بن حسن ، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ه، ط٢، ص ٤٦٨.
١٠ ) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسين ، بشرائع الإسلام، قم ، مؤسسة اسماعيليان ،١٤٠٨ه، ج٢/ ٢٦٧.
١١ ) الجزيري، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٠م، ط٣، ص٩٤.
١٢ ) كمال الدين، محمد، الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، ص١١٩.
١٣ ) المصدر السابق نفسه.
١٤ ) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ت محمود القوجاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٧، بدون سنة طبع ،ج٣١/ ٢
١٥ ) الأحزاب/٥٠.
١٦ ) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، قم ، مؤسسة آل البيت(ع)، ١٤٠٩ه، ط١، ج٢١/ ٢٥٥.
١٧ ) المغنية ، محمد جواد، فقه الإمام الصادق (ع)، قم ، مؤسسة أنصاريان، ١٤٢١ق، ج٢، ج٥/ ٢٦٦.
١٨ ) المصدر السابق نفسه (جواهر الكلام، ج٣١/٤- ٦.. الشيرازي، ناصر ، كتاب النكاح ،طهران، مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني ،لا ط، ١٤٢٨ه ، ج١٢/٣. الشيخ الطوسي، الخلاف، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي، ج٤/ ٣٦٦.
١٩ ) الشهيد الثاني، زين الدين ،الروضة البهية ، ت السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية ، بدون سنة الطبع، ج٥/٣٤١.

٢٠ ) الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل، بيروت، الأميرة للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٣٠ه، ط٢، ج١٢/ ١٤٢
٢١ ) النساء/ ٢١
٢٢ )المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، (سبق ذكره).
٢٣ ) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن حسن، المختصر النافع ، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية ، ١٤١٨ه، ط٦، ج١/١٨٨.
٢٤ ) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية ، قم ، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، ١٤١٢ه، ط١، ج٢/ ١١٥
٢٥ ) جواهر الكلام، ج٣١/ ٥٤.
٢٦ ) الحر العاملي، وسائل الشيعة (سبق ذكره)، ص٢٥٤.
٢٧ ) الشهيد الثاني، الروضة البهية ،ت محمد كلانتر ، منشورات جامعة النجف الدينية ، بدون سنة طبع ،ج٥/ ٣٤٧
٢٨ ) النجفي، جواهر الكلام،(سبق ذكره)،ج٣١/ ٥١- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح السيوطي لسنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦م ،لا ط ،ص١٢٣، مسالة ٣٣٥٨..
٢٩ ) الخميني، روح الله ، تحرير الوسيلة ، قم مؤسسة مطبوعات دار العلم ،ط٢، ١٤١٥، ج٢/ ٢٩٨ م : (٦).
٣٠ ) المصدر السابق نفسه ، م (٥).
٣١ ) الشهيد الثاني، الروضة البهية ،(سبق ذكره) ج٥/ ٣٤٧ - البقرة / ٢٣٦
٣٢ ) جواهر الكلام، سبق ذكره، ج٣١/ ٥١.. السرطاوي، محمود ، ، شرح قانون الأحوال الشخصية،٢٠٠٧م، ط٢، دار الفكر، عمان، ص ١٢٥
٣٣ ) شبلي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، بدون ط، الإسكندرية، الدار الجامعية بدون تاريخ، ص ٣٧٠.
٣٤ ) أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج و آثاره، بدون ط، القاهرة ،دار الفكر العربي، ١٩٧١م، ص٢٤٣.
٣٥ ) القاضي السعدي، عباس زياد (سبق ذكره) ، ص٩٩.
٣٦ ) الكرباسي، علي محمد إبراهيم ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل ص٤٣ .
٣٧ ) العلامة الحلي، حسن بن يوسف، تبصرة المتعلمين، ، ص١٤١.
٣٨ ) الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية ، ص ٣١٠.
٣٩ ) جواهر الكلام ، المصدر السابق نفسه، ج١٤/٣١.
٤٠ ) ابن براج، عبد العزيز، جواهر الفقه ، قم ، دفتر انتشارات اسلامي، ١٤١١ق، ص١٣٨.
٤١ ) العلامة الحلي، حسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء ، قم ، مؤسسة آل البيت (ع)، ١٤٢٠ق، ج٢/ ٦٤٦.
٤٢ ) المصدر السابق نفسه ،ص ٤١٨.
٤٣ ) الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام، قم ، دفتر إنتشارات اسلامي، قم، ١٤١٦ق، ج٧/ ٥٤.
٤٤ ) المصدر السابق نفسه ، ص٢٥- ٢٤.
٤٥ ) المصدر السابق نفسه، ص٣٣.
٤٦ ) البامري، إسماعيل ، أحكام الأسرة الزواج و الطلاق بين الحنفية و الشافعية ،عمان ،دار الحامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٨م ،ص١٨١
٤٧ ) ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، راجعه وعلق عليه محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، ج١/٤٩٩
٤٨ )الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، المبسوط، سبق ذكره، ص ١٩٣.

٤٩ ) الخوانساري، أحمد ،جامع المدارك ، طهران مكتبة الصدوق، ١٣٥٥ق،ط٢، ج٤/٤٢٤.
٥٠ ) الحلي، أحمد بن فهد ، المهذب البارع، قم ، جامعة المدرسين، ١٤١١ق،ج٣/٤١٤
٥١ ) الطبرسي، أبي علي الفضل، ت لجنة من المحققين ،بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مجمع البيان ، ج٣/١٦.
٥٢ ) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان ، قم ،انتشارات جامعة المدرسين،ج٤/١٦٩ و ما بعدها
٥٣ )الحر العاملي، محمد بن حسن ، وسائل الشيعة ، (سبق ذكره)، ج٢٠/ ٤٧.
٥٤ ) جواهر الكلام ، ج٣٥/ ٧.
٥٥ ) الشيخ الأنصاري، المكاسب، (سبق ذكره)، ج٢/١٥.
٥٦ ) الفاضل الهندي، محمد ، كشف اللثام، ب ط، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ه، ج٧/ ٤٢٠.
٥٧ ) مروارید ، علي أصغر ،الينابيع الفقهية ط ١٤١٠،١ ، الدار الإسلامية - بيروت - لبنان، ج١٥/ ٢٤- ٣١
٥٨ ) البقرة/ ٢٨٠.
٥٩ ) المصدر السابق نفسه، ج١٨/ ٣٦٦.
٦٠ )المصدر السابق نفسه ، ج٣/ ٢٥٢. والآية المائدة /١
٦١ ) وسائل الشيعة، سبق ذكره، ج٢١/ ٢٧٦.
٦٢ ) مكارم شيرازي، ناصر، القواعد الفقهية ،قم ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، ١٤١١،ط٣،ج٢/٣٧٠.
٦٣ ) المائدة/٦.
٦٤ ) البجنوردي ،القواعد الفقهية ،قم ، نشر الهادي، ١٤١٩ق، بدون طبعة، ج١/٢٥٥.
٦٥ ) الحر العاملي، وسائل الشيعة، (سبق ذكره) ، ج١/٢٦٤.
٦٦ ) مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج١/ ١٧٤.
٦٧ ) جواهر الكلام، سبق ذكره، ج٢٢/ ٣٨٨.
٦٨ ) المكاسب،(سبق ذكره) ج٢/ ١٣١.
٦٩ ) البجنوردي ،محمد حسن، القواعد الفقهية، ت مهدي المهريزي، مطبعة الهادي،ط١، ١٤١٩ه ،ج٣/٢٨٠.
٧٠ ) أنظر: الجواهر، (سبق ذكره)، ج٢٣/١٠٠.
٧١ ) البقرة/ ٢٨٦.
٧٢ ) البقرة /٢٨٠.
٧٣ )المائدة /١.
٧٤ ) ناصر مكارم، النكاح(سبق ذكره)
٧٥ ) المصدر السابق نفسه.ص٥٢.
٧٦ ) الخميني، روح الله ، تحرير الوسيلة، ج١/٦٤٧.
٧٧ ) البجنوردي، سبق ذكره، ج٣/١٣٥.
٧٨ ) الأنصاري، مرتضى، المكاسب، بيروت ، مؤسسة النعمان، ١٩٩٠م، ج٣/ ٨٠.
٧٩ ) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ط٧، ج٢٣/ ١١٤.
٨٠ ) البامري، إسماعيل ، أحكام الأسرة (الزواج و الطلاق بين الحنفية و الشافعية )، ط١، عمان، دار الحامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٨م، ص١٠٧.
٨١ )الحيالي، قيس عبد الوهاب، ملكية أثاث الزوجية، ط١، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٧م، ص ١١٣.
٨٢ )الكبيسي، أحمد ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، بدون ط ، بغداد، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ج١/٩٠.

٨٣ ) النساء/ ٣٥.

٨٤ ) السعدي ،عباس زياد ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، دراسة – قانونية – فقهية – مقارنة – تطبيقات قضائية . مصدر سبق ذكره ، ص١٠٧.